

سلسلة كُنْ

كُنْ عَافِيَةً

إعداد

مصطفى فهمي

تحت إشراف

عاطف عبد الرشيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَرَصَ الْإِسْلَامُ عَلَى أَنْ يَتَخَلَّقَ الْمُسْلِمُونَ بِخُلُقِ الْعِفَّةِ،
إِذْ إِنَّهُ مِنْ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ الْحَمِيدَةِ.

وَالْعِفَّةُ هِيَ أَنْ يَتْرَكَ الْإِنْسَانُ الشَّهَوَاتِ فَلَا يَصِيرَ عَبْدًا
لَهَا. وَيَدْعُونَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِلَى التَّحَلِّيِّ بِالْعِفَّةِ فَيَقُولُ:
﴿وَلَيْسَتَعَفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْهِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
[النُّور: ٣٣].

كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ
نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ
بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٠].

وَقَدْ حَذَّرَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ عَدَمِ التَّعَفُّفِ؛ فَعَنْ أَبِي بَرزَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغِيِّ فِي بُطُونِكُمْ
وَفُرُوجِكُمْ وَفَضَلَاتِ الْهَوَىٰ" [أحمد].

وَالْعِفَّةُ تَاجٌ عَلَىٰ رُؤُوسِ الصَّالِحِينَ، وَزَادَ فِي طَرِيقِ اللَّهِ
لِلسَّائِرِينَ، وَحَصَّنَ لِعِبَادِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ، وَأُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ
اللَّهُ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

كُنْ عَفِيفًا

لَنْ تَكْتَمِلَ عِزَّةَ الْمُسْلِمِ وَكَرَامَتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَفِيفًا مُتَعَفِّفًا.
وَمِنْ صَوَرِ الْعِفَّةِ الَّتِي نَدْعُوكَ إِلَيْهَا: الْعِفَّةُ عَنِ الزَّئِنِ وَعَنِ
السُّؤَالِ وَعَنِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعَنِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى.

كُنْ عَفِيفًا عَنِ الزَّئِنِ

الزَّئِنُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَشَدَّدَ عَلَى
عُقُوبَةِ فَاعِلِهَا، وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَفَّفَ عَنْهَا. يَقُولُ تَعَالَى:
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا
رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النُّور: ٢].

* كُنْ مُلْتَزِمًا بِخُلُقِ الْعِفَّةِ عَنِ الزَّئِنِ بِمَا يَلِي :

١ - الخَوْفُ مِنَ اللَّهِ : الخَوْفُ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - يَرَدُّ كُلَّ
أَثْمٍ يُرِيدُ أَنْ يَقْتَرِفَ الذُّنُوبَ وَالْآثَامَ، مِمَّا يُبْعِدُهُ عَنْهَا خَشْيَةً
لِرَبِّهِ. جَاءَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ إِلَى
الرَّسُولِ ﷺ وَسَأَلَهُ: مَا الْإِحْسَانُ؟ فَقَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ
تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ" [متفق عليه].

٢ - **غَضُّ الْبَصَرِ**: النَّظْرَةُ الْمَحْرَمَةُ أَوَّلُ مَرَاحِلِ الزَّنى،
وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ وَخَفْضِهِ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ.
يَقُولُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور:

٣٠]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "كُتِبَ
عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنى مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، الْعَيْنَانِ
زِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ
الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ
يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكْذِبُهُ" [متفق عليه].

٣ - **تَجَنُّبُ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ**: خَلْوَةُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ سَبِيلٌ
مِنْ سَبِيلِ الزَّنى، فَمَا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَّا وَكَانَ الشَّيْطَانُ
ثَالِثَهُمَا. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ ﷺ: "لَا
يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" [متفق عليه].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
"حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ
رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ (غَيْرِ الْمُجَاهِدِينَ) يَخْلُفُ رَجُلًا مِنْ
الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ حَتَّى يَرْضَى" ثُمَّ التَفَّتْ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ
فَقَالَ: "مَا ظَنُّكُمْ؟" [مسلم].

٤ - تَجَنَّبُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ مَعَ النِّسَاءِ : الشَّيْطَانُ يُزَيِّنُ الْمَعْصِيَةَ لِلْإِنْسَانِ حَتَّى يُوْقِعَهُ فِي الزَّنى ، وَمَنْ مَدَاخِلَهُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يُعْرِىَ الْمَرْءَ بِالْحَدِيثِ إِلَى النِّسَاءِ وَيُحِبِّبَ ذَلِكَ إِلَيْهِ . يَقُولُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ... ﴾ [التَّوْرَةُ : ٢١] .

وَيُرْوَى أَنَّ شَابًّا عَابِدًا كَانَ بِالْكُوفَةِ (مَدِينَةُ الْعِرَاقِ) فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي الطَّرِيقِ ، وَقَالَتْ لَهُ : يَا فَتَى ، اسْمِعْ مِنِّي كَلِمَاتٍ أَكَلِّمُكَ بِهَا . فَقَالَ لَهَا : هَذَا مَوْقِفٌ تُهْمَةٌ ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ لِلتُّهْمَةِ مَوْضِعًا .

* ثَمَارُ التَّمَسُّكِ بِخُلُقِ الْعِفَّةِ عَنِ الزَّنى :

١ - عِفَّةٌ نِسَائِكَ : إِذَا رَاعَى الْمُسْلِمُ حُرْمَةَ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَفِظَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - نِسَاءَهُ وَجَعَلَ الْعِفَّةَ خُلُقًا يَلْتَزِمَنَّ بِهِ . رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " بَرُّوا آبَاءَكُمْ ، تَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ ، وَعَفُوا ، تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ "

٢ - ظِلُّ عَرْشِ اللَّهِ : وَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَعَفِّفِينَ مِنْ عِبَادِهِ بِأَنْ يُظَلَّهُمْ بِظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " سَبْعَةٌ يُظَلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ (وَذَكَرَ مِنْهُمْ) : وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ [مُتَّقٍ عَلَيْهِ] .

٣ - التَّشْبُهُ بِيُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : لَقَدْ ضَرَبَ لَنَا نَبِيُّ

اللهِ يُوسُفُ أَرْوَاعَ مِثْلِ فِي الْعَفَّةِ عَنِ الزَّنى ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ
مُشَابِهًا لِنَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ؟! يَقُولُ تَعَالَى : ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي
بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ
اللهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يُوسُفُ : ٢٣].

كُنْ عَفِيفًا عَنِ السُّؤَالِ

السُّؤَالُ بِلَا دَاعٍ أَوْ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ ذَلَّةٌ وَمَهَانَةٌ ، وَبِنَاءٍ عَلَى
ذَلِكَ فَإِنَّ عِزَّةَ الْمَرْءِ فِي تَعَفُّفِهِ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ مَا دَامَ غَيْرَ
مُضْطَّرًّا إِلَى ذَلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبَ
الْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا لَمْ يَسْأَلْ" [الطبراني].

وَيَذْكُرُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هَذِهِ الْفِتْنَةَ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُ رَبُّ
الْعِزَّةِ : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا
يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ
أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ
النَّاسَ الْحَافَاً...﴾ [البقرة : ٢٧٣].

* كُنْ مُتَزِمًا بِخُلُقِ الْعِفَّةِ عَنِ السُّؤَالِ بِمَا يَلِي :

١ - **الاستِعْفَافُ** : عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعْفِفَ مَا اسْتَطَاعَ
بَأَنْ لَا يُعْرِضَ نَفْسَهُ لِلْمَسْأَلَةِ ، وَأَنْ يَكْتَفِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ
الرِّزْقِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى (وَالْيَدُ
الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ)" [مَتَّقٌ عَلَيْهِ].

٢ - **الاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ** : إِنْ اجْتَهَادَ الْمَرْءُ فِي عَمَلِهِ
يُكْفَهُ (يَمْنَعُهُ) عَنِ مَسْأَلَةِ النَّاسِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحِزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى
ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، فَيُكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ
النَّاسَ ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ" [البخاري].

٣ - **كَسْبُ الْيَدِ** : أَوْضَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ خَيْرَ لُقْمَةٍ
يَطْعُمُهَا الْعَبْدُ مَا كَانَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَقَدْ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ دَاوُدُ
يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا
قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ" [البخاري].

٤ - **أَلَّا تَكُونَ عَبْنًا عَلَى النَّاسِ** : إِذَا أَكْثَرَ الْمَرْءُ السُّؤَالَ
أَصْبَحَ غَيْرَ مَرْغُوبٍ فِيهِ مِنَ النَّاسِ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ عَبْنًا عَلَيْهِمْ . قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ ، وَلَا آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ ،
حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَإِنَّ الدُّنْيَا بَلَاغٌ إِلَى الْآخِرَةِ ، وَلَا

تَكُونُوا كَلَّا (عِبْنَا) عَلَى النَّاسِ [الذَّيْلَمِي]. فَلَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ أَنْ
يَتَفَرَّغَ الْمَرْءُ لِلْعِبَادَةِ وَلَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ مِمَّا يَضُرُّهُ لِسُؤَالِ النَّاسِ.

* ثَمَارُ التَّمَسُّكِ بِخُلُقِ الْعِفَّةِ عَنِ السُّؤَالِ :

١ - **الْغِنَى مِنَ اللَّهِ** : يُعْنِي اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ مَنْ يَتَعَفَّفُ عَنِ
سُؤَالِ النَّاسِ وَالْإِتِّكَالِ عَلَى مُسَاعَدَتِهِمْ لَهُ. قَالَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
"وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ، يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ، يُعِنِّهِ اللَّهُ" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢ - **حِفْظُ مَاءِ الْوَجْهِ** : تَزْدَادُ كَرَامَةُ الْمَرْءِ وَعِزَّتُهُ مَا لَمْ
يَسْأَلِ النَّاسَ عَطَاءً أَوْ مُسَاعَدَةً، فَكَثْرَةُ السُّؤَالِ تُذْهِبُ مَاءَ الْوَجْهِ.
وَرَدَ أَنْ لَقِمَانَ الْحَكِيمِ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالسُّؤَالَ،
فِيئَتُهُ يَذْهِبُ مَاءَ الْحَيَاءِ مِنَ الْوَجْهِ، وَأَعْظَمُ مِنْ هَذَا اسْتِخْفَافُ
النَّاسِ بِكَ. وَنَصَحَ وَالِدٌ وَكَدَّهُ فَقَالَ: إِيَّاكَ أَنْ تُرِيقَ (تَسْكَبَ)،
مَاءَ وَجْهِكَ عِنْدَ مَنْ لَا مَاءَ فِي وَجْهِهِ.

٣ - **الْقُرْبُ مِنَ النَّاسِ** : الْإِنْسَانُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ عَنِ سُؤَالِ
النَّاسِ، يَكُونُ خَفِيفًا عَلَيْهِمْ، مُقْرَبًا إِلَيْهِمْ، ذَا قَدْرِ وَمَكَانَةٍ لَدَيْهِمْ.
وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّاعِرُ :

مَنْ عَفَّ، خَفَّ عَلَى الصَّدِيقِ لِقَاؤُهُ

وَأَخُو الْحَوَائِجِ وَجْهُهُ مَمْلُوءٌ

وَأَخُوكَ مَنْ وَفَّرْتَ مَا فِي كَيْسِهِ
فَإِنْ عَبَّثَ بِهِ، فَأَنْتَ ثَقِيلٌ

كُنْ عَفِيفاً عَنِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ

أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ أَمَانَةٌ فِي رِقَابِ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا، وَلَا
يَطْمَعُ فِيهَا إِلَّا كُلُّ آثِمٍ بَعِيدٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

* كُنْ مُلتزِمًا بِخُلُقِ الْعِفَّةِ عَنِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَلِي :

١ - عَدَمُ أَخْذِ مَا لَيْسَ لَكَ فِيهِ حَقٌّ : مِنْ طَمَعِ الْمَرْءِ أَنْ
يَنْظُرَ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ بَغْيَةً الْاسْتِحْوَاذِ عَلَيْهِ وَامْتِلَاكِهِ.
قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

[النساء: ٥٨].

وَيُرَوَّى أَنَّهُ فِي إِحْدَى الْمَعَارِكِ، أَتَى أَحَدُ الْجُنُودِ بِنَاجٍ
كَسْرَى وَسَوَارِيهِ (قَطْعَتَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ تُلْبَسَانِ فِي الذَّرَاعَيْنِ)،
وَلَمَّا وُضِعَ أَمَامَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الَّذِي أَدَّى إِلَيْنَا
هَذَا لِأَمِينٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْتَ أَمِينُ اللَّهِ،
يُؤَدُّونَ مَا أَدَيْتَ إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا رَتَعْتَ (خُنْتَ الْأَمَانَةَ) رَتَعُوا (أَيِ
خَانُوا الْأَمَانَةَ أَيْضًا) فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ.

٢ - عَدَمُ اسْتِخْدَامِ الْأَشْيَاءِ الشَّخْصِيَّةِ لِلنَّاسِ : الْمُسْلِمُ

يَتَوَرَّعُ عَنِ اسْتِخْدَامِ الْأَشْيَاءِ الشَّخْصِيَّةِ لِلنَّاسِ ؛ إِذْ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي ذَلِكَ . يُحْكِي أَنَّ الْخَلِيفَةَ الْعَادِلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَنْظُرُ فِي قَضَايَا الرَّعِيَّةِ لَيْلًا عَلَى ضَوْءِ سِرَاجٍ ، فَجَاءَ غُلَامٌ ، فَحَدَّثَهُ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بَيْتِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَطْفَى السِّرَاجَ ، ثُمَّ حَدَّثَنِي لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا فِي أَشْغَالِ الْمُسْلِمِينَ . فَنَعَمْ الْحَاكِمُ الْعَادِلُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

٣ - الزُّهْدُ وَالْقَنَاعَةُ : مِنْ تَعَفُّفِ الْمَرْءِ عَنِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ

أَنْ يَزْهَدَ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِرْضَاءً لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

كَتَبَ الْخَلِيفَةُ الْمَنْصُورُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى دَفْعَاتٍ ، فَحَدَّثَتْ أَبَا حَنِيفَةَ نَفْسَهُ : كَيْفَ تَأْخُذُ كُلَّ هَذَا الْمَالِ ، وَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ . فَفَكَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي حِيلَةٍ لِيَرُدَّ هَذَا الْمَالِ ، فَذَهَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَشَكَرَهُ عَلَى صَنِيعِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي بَبْعَدَادَ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ عِنْدِي مَوْضِعٌ أَضَعُ فِيهِ هَذِهِ الْأَمْوَالَ الْكَثِيرَةَ ، فَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُهَا أَخَذْتُهَا . فَأَجَابَهُ الْمَنْصُورُ إِلَى ذَلِكَ .

وَمَرَّتِ الْأَيَّامُ حَتَّى تُوفِيَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ذَلِكَ
الْمَالِ شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ: أَخَدَعَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، ثُمَّ
رَدَّ الْمَالَ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ:

عَطَاءُ ذِي الْعَرْشِ خَيْرٌ مِنْ عَطَائِكُمْ

وَفَضْلُهُ وَاسِعٌ يُرْجَى لِمُتَّظِرٍ

أَنْتُمْ بِكَدَرٍ مَا تُعْطُونَ مَنْكُمْ

وَاللَّهُ يُعْطِي بِلَا مَنٍّْ وَلَا كَدَرٍ

*** ثَمَارُ التَّمَسُّكِ بِخُلُقِ الْعِفَّةِ عَنِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ :**

١ - حِفْظُ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ : يَكُونُ ثَوَابُ الْمُتَعَفِّفِ عَنِ
أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْفَظَهُ اللَّهُ وَلَا يُضَيِّعَ أَهْلَهُ وَذُرِّيَّتَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِنْ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ حَرَامٍ أَصْبَحَ
مُضَيِّعًا لِنَفْسِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ مُضَيِّعًا لِذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِهِ مِنْ أَكْلِ هَذَا الْمَالِ
الْحَرَامِ، فَوَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَفِيفِ أَنْ يَتَحَرَّى الْحَلَالَ دَائِمًا.

٢ - عِزَّةُ النَّفْسِ : كُلُّ مَنْ يَحْفَظُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا

يَعْتَدِي عَلَيْهَا فَهُوَ إِنْسَانٌ عَزِيزُ النَّفْسِ، شَامِخُ الرَّأْسِ. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

"طَلَبُ الْحَلَالَ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ" [الطبراني والبيهقي].

٣ - شُكْرُ اللَّهِ : لَيْسَ أَدْلُ عَلَى شُكْرِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مِنْ أَنْ يَرْضَى بِمَا قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ ، فَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي هُوَ مُسْتَأْمَنٌ عَلَيْهَا . قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

كُنْ عَظِيمًا عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى

أَفْضَلُ التَّعَفُّفِ أَنْ يَتَعَفَّفَ الْمَرْءُ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى فَلَا يَأْكُلُهَا بِالْبَاطِلِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النِّسَاءُ : ٢] .

* كُنْ مُلتَزِمًا بِخُلُقِ الْعِفَّةِ عَنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَلِي :

١ - أَكْلُ الْوَالِيِّ الْفَقِيرِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ : نَهَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ضَرُورِيَّةٍ ، فَإِنْ كَانَ وَكِيُّ الْيَتِيمِ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ دُونَ إِسْرَافٍ . عَنْ عَمْرُو بْنِ شَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي يَتِيمًا عِنْدَهُ مَالٌ ، وَكَيْسَ لِي مَالٌ . فَهَلْ أَكُلُ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ : "كُلْ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُسْرِفٍ" [ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ] .

٢ - رَدُّ الْمَالِ إِلَى الْيَتِيمِ : أفتى بعضُ الفقهاء أن من أخذ شيئاً من مالِ اليتيم، وكان فقيراً، ثم أصبح غنياً، فعليه أن يردَّ ما أخذه من مالِ اليتيم على سبيلِ ردِّ الأماناتِ إلى أهلها.

٣ - إِفْتِنَاعُ النَّفْسِ عَلَى الرِّضَا بِالْحَلَالِ : المسلمُ يُرَغَّبُ نَفْسُهُ فِي الْحَلَالِ وَيُقْنَعُهَا بِالْمُبَاحِ بَدَلًا مِنَ الْمَمْنُوعِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ عَوْنًا لَهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَا أَمَرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ، إِلَّا وَأَعَانَ عَلَيْهِ، وَلَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا وَأَغْنَى عَنْهُ.

* ثَمَارُ التَّمَسُّكِ بِخُلُقِ الْعِفَّةِ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى :

١ - النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ : تَكُونُ نَجَاةُ الْمَرْءِ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَقَارَبَتِهِ الْحَرَامِ لِأَنَّهُ ذَنْبٌ عَقَابُهُ النَّارُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ" [متفق عليه].

٢ - دُخُولُ الْجَنَّةِ : أُعِدَّتِ الْجَنَّةُ بِنَعِيمِهَا الْمُقِيمِ لِلْمُتَّقِينَ وَلَاوَلَيْكَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ، فَيَتَعَفَّفُونَ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْبَاطِلِ. قَالَ ﷺ : "أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ... وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ" [مُسلَّم].

٣ - **عَدَمُ التَّشْبَهُ بِالْكَفَّارِ**: لأنهم اعتقدوا أنه لا حسابَ لهم، ونسوا لقاء ربهم وعذابه. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

٤ - **التَّرْفُعُ عَنِ الدُّنْيَا**: العفة في الإسلام هي عِزَّةُ النَّفْسِ وَتَرْفُعُهَا عَنِ الدُّنْيَا، وهي صِفَةٌ تَرْفَعُ صَاحِبَهَا عَنِ الصَّغَائِرِ، وَتَجْعَلُهُ يَتَرَفَّعُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَالشَّهَوَاتِ الرَّخِيسَةِ، وَيَقَاوِمُ دَوَافِعَ الشَّرِّ فِي نَفْسِهِ، وَيَثُورُ عَلَى كُلِّ مَا يَقِفُ فِي سَبِيلِ رُفِيَّهِ، وَتَقْدُمُ أُمَّتِهِ. [أدب الإسلام].

لَا تَكُنْ مُتَّبِعَ الْهَوَى

الْهَوَى هُوَ اتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ، وَعَدَمُ ضَبْطِ النَّفْسِ أَمَامَهَا، فَالْهَوَى مَانِعٌ عَنِ الْخَيْرِ وَمُضَادٌّ لِلْعَقْلِ، لِأَنَّهُ يَأْتِي ضِدَّ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْهَوَى إِلَهُ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

١ - **إِبْلِيسُ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ -**: هُوَ أَشْهُرُ الْمُتَخَلِّقِينَ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى، فَلَمْ يَكُنْ عَاقِبًا وَلَا مُتَعَفِّفًا، بَلْ هُوَ أَكْبَرُ الزَّائِعِينَ عَنِ طَرِيقِ الْحَقِّ وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، فَقَدْ اتَّبَعَ الْكِبْرَ وَرَفَضَ

السُّجُودَ لِأَدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧].

٢ - **جَزَاءُ الظَّالِمِينَ:** إِذَا نَجَحَ الشَّيْطَانُ فِي إِغْوَاءِ المرءِ فَيَتَنَكَّرُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ جَزَاءُ العَبْدِ الضَّالِّ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مَعَ إبْلِيسَ يَوْمَ القِيَامَةِ. يَقُولُ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ [الحشر: ١٦ - ١٧].

اعْرِفْ نَفْسَكَ.. هل أنت عفيف؟

وَبَعْدَ هَذَا العَرَضِ لِخُلُقِ العِفَّةِ، هَيَّا بِنَا نَتَعَرَّفْ عَلَى أَنْفُسِنَا مِنْ خِلَالِ الإِجَابَةِ الصَّادِقَةِ عَنْ هَذِهِ الأَسْئَلَةِ.

١ - هَلْ تَغْضُّ بِصَرَكَ عَنْ مَحَارِمِ المُسْلِمِينَ؟

٢ - إِذَا أَرَادَتْ فَتَاةٌ غَرِيْبَةً عَنْكَ تَخْلُو بِكَ فَهَلْ تُوَافِقُهَا عَلَى ذَلِكَ؟

٣ - هَلْ تَجِدُ مُتَعَةً فِي الحَدِيثِ مَعَ النِّسَاءِ؟

٤ - هَلْ تَعْرِفُ قِصَّةَ سَيِّدِنَا يُوسُفَ مَعَ زَوْجَةِ الْعَزِيزِ؟
وماذا تَسْتَفِيدُ مِنْهَا؟

٥ - هَلْ تُحِبُّ الْعَيْشَ مِنْ كَسْبِ يَدِكَ؟

٦ - كَيْفَ يَحْفَظُ الْمَرْءُ مَاءَ وَجْهِهِ؟

٧ - هَلْ تَزْهَدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ؟

٨ - إِذَا كُنْتَ تَقُومُ عَلَى رِعَايَةِ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَهَلْ تَأْخُذُ
مِنْهَا دُونَ اسْتِئْذَانِهِمْ؟

٩ - مَا رَأَيْكَ فِي مَنْ يَأْكُلُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى بِالْبَاطِلِ؟

١٠ - بِمَ تَنْصَحُ فَقِيرًا يَقُومُ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ مِنْ يَتَامَى
الْمُسْلِمِينَ؟

